الدورة العلمية في أحكام الحج 4341 هـ لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما - <u>00:00:08</u>

تقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين - <u>00:00:38</u>

اما بعد فان الله عز وجل قد فرض على عباده حج بيته الحرام ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذه العبادة العظيمة هذه العبادة الجليلة والتي قد كان - <u>00:01:18</u>

مبتدأها من زمن ابراهيم الخليل الزمن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فان الله تعالى امره هو وابنه اسماعيل بان يرفع القواعد من البيت وكان مكان البيت واد غير ذي زرع - <u>00:01:44</u>

واد ليس فيه انسان ولا حيوان ولا نبات كان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قبل ذلك قد هاجر من العراق الى مكة الى البلد الحرام واتى باسماعيل وبامه هاجر ووضعهما عند دوحة - <u>00:02:07</u>

حول البيت حول مكان البيت ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء في هذا الوادي الذي ليس فيه شيء ليس فيه انسان ولا حيوان ولا نبات. واد غير ذي زرع - <u>00:02:36</u>

فوضعهما ثم سار انطلق فلحقته ام اسماعيل قالت يا ابراهيم كيف تتركنا في هذا الوادي الذي ليس به انيس ولا شيء فجعل لا يرد عليها وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام - <u>00:02:59</u>

انه اذا رد عليها كيف سيقنعها فجعلت تكرر عليه وهو لا يرد عليها ثم قالت له االله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا فانطلق حيث لا يرونه ثم رفع يديه الى السماء - <u>00:03:19</u>

ودعا الله تعالى قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر ودعا الله تعالى ذريتي. قال ربياني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع - <u>00:03:45</u>

عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء - <u>00:04:08</u>

انظروا ايها الاخوة الى عظيم ثقة الخليل ابراهيم بربه سبحانه واثق بالله عز وجل على يقين بان الله سيحفظ هذا الطفل الرضيع وامه انظروا الى عظيم ثقة الانبياء بربهم جل وعلا - <u>00:04:26</u>

ترك طفلا وامه في هذا الوادي الذي ليس به شيء بان الله امره بذلك فهو على ثقة بان الله سيحفظهما وان الله لا يضيعهما ابدا فجعلت ام اسماعيل وابنها اسماعيل - <u>00:04:45</u>

جعلت تشرب من هذا الماء وتأكل من هذا التمر وترضع ابنها اسماعيل حتى نفذ الماء فجعل اسماعيل يتلوى من شدة العطش وهي ارادت ان تبحث عن مغيث فوجدت ان اقرب جبل هو جبل الصفا - <u>00:05:06</u>

فانطلقت اليه وصعدت على جبل الصفا هل ترى من احد؟ لم ترى احدا نزلت من الصفا حتى بلغت الوادي وهو ما بين العلمين

```
الاخضرين وهي ملتفتة الى ابنها اسماعيل تنظر اليه - <u>00:05:40</u>
```

لما كان في بطن الوادي اسرعت فاصبحت لا تنظر اليه الان اسرعت حتى تتجاوز بطن الوادي الذي هو الان ما بين العلمين الاخضرين حتى وصلت الى المروة صعدت جبل المروة لم ترى احد - <u>00:05:56</u>

رجعت الى الصفا ثم الى المروة ثم الى الصفا لاحظوا يا اخوان امرأة ضعيفة في مكان ليس فيه انيس مكان ما فيه شيء لا انسان ولا حيوان ولا نبات وامرأة وطفلها - <u>00:06:12</u>

موقف مؤثر جدا اكملت سبعة اشواط فلما اكملت الشوط السابع سمعت صوتا فقاضي نفسها صهب ثم قالت اغث ان كان عندك غواث فاذا الملك جبريل اتى وبحث بجناحه على الارض - <u>00:06:29</u>

فنبع ماء زمزم فجاءت الى هذا الماء وجعلت تقول زمزم. تحوظه بيديها قال عليه الصلاة والسلام رحم الله ام اسماعيل لو لم تفعل ذلك لكانت زمزم ماء معينا يعنى جاريا على على الارض - <u>00:06:57</u>

وهذا من حكمة الله تعالى انه لم يكن جاريا حتى لا يعني يؤثر على الطائفين والمعتمرين قال عليه الصلاة والسلام فذلك سعي الناس بينهما يعني عندما تسعى بين الصفا والمروة - <u>00:07:20</u>

ينبغي ان تستشعر هذا الموقف العظيم هذا الموقف المؤثر فجعلت تشرب من هذا الماء وترضع ابنها ثم ان رفقة من جرهم رأوا ان طائرا يحوم حول مكان ماء زمزم وهم يعرفون ان الطائر لا يحوم حول مكان الا وفيه ماء - <u>00:07:33</u>

فقالوا عهدنا بهذا الوادي ليس فيه ماء فارسلوا رسولا يتأكد فوجد ام اسماعيل مع طفلها وعندها الماء فناداهم وقال هلم فاتوا اليها واستأذنوها فى ان ينزلوا عندها فاذنت وقالت لكن لا حق لكم فى الماء - <u>00:08:06</u>

وكانت تحب الانس فانست بهم كثيرا وكبر اسماعيل وترعرع وتعلم منهم العربية وانفسهم يعني اعجبهم وتزوج منهم فاتى مرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعدما تزوج اسماعيل وقال لم يجد اسماعيل خرج يبتغى صيدا - <u>00:08:39</u>

سأل امرأته اين اسماعيل قالت ذهب يصيت قال كيف عيشكم فتسخطت وتشكت وقالت نحن بشر ونحن كذا وكذا وقامت تتسخط وتتبرم فعلم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان هذه المرأة انها ليست مناسبة لهذا النبى اسماعيل - <u>00:09:13</u>

فقال ابلغي زوجك السلام وقولي له غير عتبة بابك فمات اسماعيل كأنه رأى تغير قال هل اتى احد؟ قالت نعم اتانا شيخ كبير وانه يقول اقرئه السلام وغير عتبة بابك - <u>00:09:38</u>

فقال ذاك ابي وانت عتبة الباب قد امرني بفراقك فطلقها ثم تزوج امرأة اخرى بعد مدة اتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام والحال هي الحال لم يجد اسماعيل فسأل امرأته الثانية عن حالهم فاثنت على الله - <u>00:10:01</u>

قالت نحن بخير وتشكرت يعني انظروا الى اختلاف طبائع النساء فقال اقرئي زوجك السلام وقولي له يثبت عتبة بابه فلما اتى زوجها اسماعيل بادرته واخبرته قال ذاك ابى وقد امرنى بان اتمسك بك - <u>00:10:24</u>

ثمان الله عز وجل امر ابراهيم بان يرفع القواعد من البيت هو واسماعيل رفع القواعد من البيت فكان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة حتى ارتفع البنيان اتى بحجر فصعد عليه وجعل يبنى - <u>00:10:50</u>

ونلاحظ هنا ان هذا الحجر هو مقام ابراهيم وفيه اثار القدم يحتمل ان ابراهيم نحتها على قدر قدمه حتى تثبت ويحتمل ان الله تعالى جعله القدم يعنى مكان القدم هكذا - <u>00:11:16</u>

جعل الله تعالى هذا المقام مقام ابراهيم ولا يزال موجودة الى الان متخذ من مقام ابراهيم مصلى السنة الصلاة خلفه صلاة ركعتي الطواف حتى صلاة ائمة الحرمين السنة ان يصلوا خلفهم. قد كان عليه العمل - <u>00:11:34</u>

من عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان ائمة الحرمين يصلون خلف المقام امتثالاً لامر الله في الاية اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فلما فرغ من بناء البيت قال الله تعالى له اذن في الناس بالحج - <u>00:11:53</u>

قال يا ربي وما يبلغ صوتي قال اذن وعلينا البلاغ فقام وصعد على اكمة مرتفعة فقال ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فاسمع الله صوته من في الاصناب ومن في الارحام ممن كتب الله له ان يحج الى قيام الساعة - <u>00:12:10</u> وهذا معنى قول الحاج والمعتمر لبيك اللهم لبيك يعني اجابة لك بعد اجابة اجابة لماذا؟ لنداء الله على لسان الخليل ابراهيم عليه الصلاة الصلاة والسلام ومنذ ذلك الوقت من اكثر من اربعة الاف سنة - <u>00:12:30</u>

الى الان والبيت حج من اكثر من اربعة الاف سنة من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى الان حتى في الجاهلية كانت قريش كان الناس يحجون البيت وفرضه الله تعالى على المسلمين فى السنة التاسعة من الهجرة - <u>00:12:46</u>

حكمة في تأخير فرضيته ان مكة لم تكن دار اسلام قبل السنة الثامنة وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في السنة الثامنة من الهجرة ليست من الحكمة ان يفرظ على الناس الحج ومكة لم تكن دار اسلام. فلما فتحت مكة - <u>00:13:07</u>

فرض الله تعالى على الناس حج البيت. وحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم لعلي لا القاكم بعد عامى هذا هذه العبادة ولعلى اختم بها هذه الكلمة ونتيح بقية الوقت للاسئلة - <u>00:13:25</u>

اقول هذه العبادة العظيمة يختص من بين سائر العبادات بانها تكفر جميع الذنوب حتى الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه - <u>00:13:47</u>

فيوم ولدته امه رواه البخاري ومسلم. رأيت الانسان الوليد الذي ليس عليه ذنب ولا معصية هكذا من حج ولم يرفث ولم يفسق قال عليه الصلاة والسلام كما فى قصة اسلام عمرو ابن العاص - <u>00:14:08</u>

اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدئ من كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قال عليه الصلاة والسلام ايضا فى الحديث المتفق عليه الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:14:23

ومثل هذا لم يرد في غيرها من العبادات فمثلا الصلوات الخمس وصيام رمظان صلاة الجمعة. هذي تكفر الصغائر كما قال عليه الصلاة والسلام. الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمظان الى رمظان مكفر - <u>00:14:37</u>

قيراط لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. اما الحج اذا وقع مبرورا فانه يكفر جميع الذنوب. الصغائر والكبائر لعلي اكتفي بهذا القدر واتيح بقية الوقت للاجابة عما تيسر من الاسئلة هذا سؤال يقول فيه السائل اذا اخرت طواف الافاضة مع الوداع والسعي - 00:14:50 هل يجب علي بعد السعي الرجوع للطواف ام اكتفي بالاول اذا اولا طواف الافاضة يبتدأ وقته من منتصف ليلة النحر ووقتهم متسع فلا يلزم ان يكون يوم العيد واخره الى اخر - 00:15:13

اعمال الحج فلا بأس وبذلك يكفي عن طواف الوداع واذا اخر معه السعي يطوف ويسعى ولا حاجة لان يعيد الطواف مرة اخرى وهو اخر عهده البيت ولذلك عائشة رضى الله عنها - <u>00:15:32</u>

لما كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حاضت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقال ان هذا الشيء كتبه الله على بنات ادم - <u>00:15:49</u>

فعليه ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت اتى يوم عرفة ولم تطهر فقلبت التمتع الى قران لكن لم تطب نفسها كانت تريد ان تكون متمتعا لان التمتع افضل قد ترجع صويحباتى بحج وعمرة وارجع بحج - <u>00:16:03</u>

فبين لها النبي عليه الصلاة والسلام انها قارنة وانها ايضا ترجع بحج وعمرة لكن لم تطب نفسها فاتت بعمرة بعد الحج وذهبت مع اخيه عبد الرحمن الى التنعيم المكان الذي يسمى الان مسجد عائشة - <u>00:16:19</u>

واحرمت منه بعمرة فطافت وسعت وقصرت ثم سارت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فكان اخر عهدها هو الصفا والمروة فاذا المقصود بان يكون اخر عهد البيت يعنى - <u>00:16:34</u>

الكعبة الطواف او السعي يعني لا يكون اخر عهده مثلاً منى او عرفات او مزدلفة انما يكون اخر عهده البيت الحرام هذا هو المقصود جاء الى مكة ناويا الحج قبل اشهر - <u>00:16:49</u>

الاحرام ومكث في مكة حتى دخل شوال ان يحرم من الميقات او يعامل معاملة اهل مكة مع العلم انه مكة حوالي عشرين يوما ام يرجع الى الميقات ما دام انه - <u>00:17:11</u>

يعني هذا فيه تفصيل اذا كان لما اتى الى مكة اتى بعمرة ثم بقي في مكة انه يحرم من مكة اذا اراد الحج يحرم من مكة اما اذا كان لم

```
يأتى بعمرة - <u>00:17:27</u>
```

كان مريدا للنسك مريدا للحج اذا اراد الحج لابد ان يرجع الى الميقات لانه مر الميقات وهو مريد للنسك فيلزمه الرجوع الى الميقات كان يزور قبور الاولياء بعض المرات يدعوهم جهلا - <u>00:17:44</u>

بغير علم ان هذا ينافي التوحيد وقد حجه على تلك الحال والان علم ان هذا شرك وتاب واستغفر ما حكم الحج في هذه الحال اذا كان يدعو الاولياء من دون الله عز وجل هذا هو الشرك الاكبر - <u>00:18:07</u>

هذا هو الشرك الاكبر ومن اضل مما يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة طبعا دعاءهم غافلون ومشركوا العرب ما كانوا يعتقدون ان الاصنام تخلق او ترزق او تضر او تنفع بدون الله - <u>00:18:23</u>

ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وليست من خلق السماوات والارض ليقولن الله هم يعتقدون ان الله الخالق الرازق المدبر لكن يقولون ان هذه الاصنام اصنام اناس صالحين فنريد ان تشفع لنا عند الله. هذا هو شرك مشركى قريش - <u>00:18:40</u>

ونظيره هذا شرك الذين يطوفون بالقبور ويسألونهم من دون الله يقولون هذه قبور اولياء فنريد ان يشفعوا لنا عند الله هل هناك فرق بين شرك هؤلاء وبين شرك مشركي قريش؟ لا فرق - <u>00:18:59</u>

بل ربما يكون كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ان مشركي زماننا اشد لان مشركي قريش اذا واوقات الشدة يخلصون لله عز وجل ويدعون عبادة الاصنام فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين - <u>00:19:14</u>

اما مشركي زماننا فيشركون في الرخاء والشدة هذا اذا هذا هو الشرك الاكبر الذي يخرج به الانسان من دائرة الاسلام فما دام ان هذا الاخ السائل قد حجه على تلك الحال يدعو الاولياء - <u>00:19:33</u>

فلا يقبل منه هذا الحج لان المشرك لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فليحمد الله ان من الله عليه بالتوبة وعليه ان يعيد الحج مرة اخرى لان حجه الاول غير صحيح - <u>00:19:52</u>

كونه قد وقع في الشرك الاكبر واما مسألة انه كان جاهلا يعني في الوقت الحاضر هل هذا ممن يعذر بالجهل مع يعني وجود وسائل الاعلام والتى وفيها علماء ويبينون مثل هذه الاحكام الشرعية للناس - <u>00:20:05</u>

فعلى كل حال قد لا يعذر مثل هذا بالجهل فليحمد الله ان من الله عليه وتاب قبل ان يموت ولو لقد لقي الله عز وجل على تلك الحال فيكون قد لقي الله مشركا - <u>00:20:28</u>

فعليه ان يعيد الحج مرة اخرى وعليه ايضا كما من الله عليه بالتوبة ان يذهب لاولئك الذين يدعون الاولياء الان ويدعون اصحاب القبور من دون الله وان يسعى الى انقاذهم من ظلمات الكفر والشرك - <u>00:20:41</u>

ويبين لهم ان هذا هو الشرك الاولين وان من وقع في الشرك لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - <u>00:20:56</u>

ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ما حكم حج من ماله مختلط بالحرام لان بعض المعاملات فيها غش تجارى هل يبطل حج الرجل - <u>00:21:11</u>

مع العلم انه ليس كل المعاملات محرمة بل بعضها حجه صحيح لان ماله مختلط ليس يعني متمحضا في الحرمة ولكن ليحرص المسلم على ان تكون النفقة الحج خالصة حلالا لان المال الحرام يمنع اجابة الدعاء - 00:21:35

لذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له فخبث المكسب يمنع من اجابة الدعاء - <u>00:22:00</u>

لكن هذا الحج الذي حصل منه حج صحيح مكتمل الاركان والشروط والواجبات تحصل به براءة الذمة في الاية ومن يرد فيه بالحاد مظل يذق من عذاب اليم. هل المقصود الحرم هذا المسجد ام حدود الحرم ام المشاعر - <u>00:22:16</u>

المقصود منطقة الحرم كلها منطقة الحرم كلها هذه السيئة فيها تضاعف والحسنة تضاعف ايضا الحسنة تضاعف من جهة الكم والسيئة تظاعف من جهة الكيف حتى مجرد الهم بالسيئة ومن يرد يعنى هذا هم - <u>00:22:40</u> ومن يذفيه بالحاد ظلم يذقه من عذاب اليم ان هذه بقعة بقعة شريفة اطهر بقعة على وجه الارض فالسيئات فيها تضاعف من جهة الكيفية ولهذا مطلوبنا من المسلم الابتعاد عن المعاصى عموما لكن فى هذه البقعة - <u>00:23:01</u>

على وجه الخصوص لان اسمها اعظم تأخير طواف الافاضة الى طواف الوداع المتمتع هل هو الافضل؟ ام الافضل الطواف في اليوم العاشر يعنى هذا السؤال يعتبر يعنى من اكثر الاسئلة ورودا من الحجاج - <u>00:23:22</u>

بل اني قمت مع بعظ الاخوة بتصنيف اكثر الاسئلة شيوعا ووجدنا انه هذا السؤال وذلك بسبب كثرة الزحام وجود المشقة في الطواف فيسأل الناس هل يلزمنى ان اطوف طواف الافاضة؟ يوم العيد - <u>00:23:51</u>

او يجوز ان اؤخر طواف الافاضة الى اخر اعمال النسك ويكفي عن طواف الوداع نقول يجوز يجوز تأخير طواف الافاضة الى اخر اعمال النسك ويكفى عن طواف الوداع لكن هو يسأل عن الافضل الافضل ان تطوف يوم العيد - <u>00:24:07</u>

وذلك لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام طاف يوم العيد فالاكمل والافضل ان تطوف يوم العيد من تيسر فان لم يتيسر فلا بأس بتأخير طواف الافاضة الى اخر اعمال النسك - <u>00:24:27</u>

ويكفي عن طواف الوداع وتسعى بعده وانبه هنا الى انه لا يصح تقديم السعي قبل الطواف ولم يسبقه طواف مشروع فلو ان شخصا اتى بالسعي ولم يطف طوافه مشروعا قبل لم يصح سعيه - <u>00:24:44</u>

هذا هو الذي عليه المذاهب الاربعة حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لان السعي تبعه للطواف لكن لو انك اتيت بطواف مشروع ثم سعيت يعنى اتيت مثلاً بعمرة كمتمتع طفت وسعيت وقصرت - <u>00:25:03</u>

ثم يوم العيد سعيت تقدمت السعي على الطواف هنا لا بأس لانك سبق ان اتيت بطواف المشروع اما من لم يأتي بطواف مشروع كان يكون قارنا او مفردا ولم يأتى بطواف القدوم - <u>00:25:21</u>

ثم قدم السعي على الطواف لا يصح سعيهم السعي لا بد ان يكون بعد طواف مشروع هذا يعني يسأل عن الحج بدون تصريح قل يا اخوان هذه التصاريح وضعت لمصلحة - <u>00:25:34</u>

المسلمين لان اعداد المسلمين الان كثيرة كم عدد المسلمين الان؟ يقدر عدد المسلمين بمليار ونصف لو حج من هذا المليار ونصف واحد بالمئة فقط واحد بالمئة كم واحد بالمئة من مليار ونصف - <u>00:25:58</u>

خمسة عشر مليونا لا تتسع لهم المشاعر بل حتى لو حج نصف واحد بالمئة نصف واحد بالمئة يعني سبعة ملايين ونصف ايضا لا تتسع له مشاعر الذى يحج الان اقل من ربع واحد بالمئة. تصور - <u>00:26:15</u>

ولذلك يعني لابد من تحديد نسب الحجاج دولة يعني مضطرة لهذا لو فتح المجال لمن اراد ان يحج لربما تعذر الحج لو اتى مثلا عشرة ملايين هل يستطيع الحجاج ان يحجوا - <u>00:26:34</u>

لا يتمكن الحجاج من الحج فاذا لا بد من هذا الاجراء سبحان الله يعني كثرة اعداد البشر في السنوات الاخيرة والا يعني قبل مئة وخمسين عاما كان عدد سكان الارض مليار - <u>00:26:52</u>

ثم خلال مئة وخمسين عاما الماضية تضاعف سكان الارض سبع مرات سبع مرات ومرشح ايضا للزيادة اكثر مرشح للزيادة اكثر يعني كل كل سنة تزيد يزيد عدد سكان الارض وزيادة عدد سكان الارض يتبعها - <u>00:27:13</u>

زيادة عدد المسلمين ولذلك ايضا لابد من حلول اخرى لتوسيع المشاعر والحرم نحو ذلك لا بد من حلول جذرية لان اعداد المسلمين تتزايد تبعا لتزايد اعداد البشر فاقول هذه الاجراءات وضعت لمصلحة الحجاج - <u>00:27:34</u>

ينبغي الالتزام بهذه التعليمات لانها ما وضعت هذه التصريح يعني ما وضع هذا تعسفا وظع لمصلحة المسلمين لابد من تدخل الدولة وتحديد النسب والا لما استطاع الحجاج ان يحجوا فينبغي اذا الالتزام بهذه آآ التعليمات لما فيها من المصلحة العامة - 00:27:58 حجاج السودان بعضهم يحرم من جدة قادما والطائرة فما حكم ذلك حجاج السودان الذين يأتون من سواكن يحرمون من جدة وهم الوحيدون فقط الذين يجوز لهم الاحرام من جدة جدة هي دون المواقيت - 00:28:23

الا لاهل الشواكم بالسودان ان الفقهاء ذكروا ان اهل سواك من السودان يستطيعون الوصول الى جدة دون ان يحاذوا احد المواقيت

مدينة سواكن بالسودان فقط وعلى ذلك من يأتون بالبر - 00:28:41

من يأتون بالبحر فلا بأس ان يحرموا من جده اذا كانوا قد اتوا من سواك قد اخبرني بعض الاخوة السودانيين ان السواكن فيها الان مينا وان الحجاج يأتون من هذا الميناء - <u>00:29:02</u>

فهنا لا بأس ان يحرموا من جده. اما من اتى بطريق الطائرة كان يأتي مثلا من الخرطوم او من يعني مدينة اخرى في السودان فهنا لابد ان يحاذي احد المواقيت لابد ان يحرم عند محاذاة احد المواقيت التي يمر بها - <u>00:29:15</u>

سيمر سيحاذي احد المواقيت ها اذا السودانيين الذين يحرمون من جدة انما هم فقط اه من يأتون عن طريق سواكن لان سواكن مقابلة لجدة ويستطيع الحاج ان يصل جده من غير ان يحاذى احد المواقيت - <u>00:29:31</u>

بقية الجهات لا يمكن ان يصل الى جدة الا وقد حاذ احد المواقيت ولذلك العجب ممن قال ان جده ميقات لا يمكن ان تأتي من اي جهة يعنى من الشمال او الجنوب - <u>00:29:50</u>

او الشرق او الشمال الشرقي او الجنوب الغربي او الشمال الغربي لا يمكن ان تأتي لاي جهة من هذه الجهات الا وستحاذي احد المواقيت فجدة هى دون المواقيت الا يصح الاحرام منها - <u>00:30:04</u>

لكن ايضا يعني بهذه المناسبة الاحرام في الطائرة يا اخوان ينبغي الاحتياط فيه لان الطائرة تسير بسرعة كبيرة تفسير يعني بسرعة ثمانمئة كيلو احيانا تسع مئة واحيانا الف كيلو بالساعة - <u>00:30:21</u>

والميقات مساحة يعني ليست كبيرة فمثلا ميقات السيل مساحة وهو وادي كم ستقطع الطائرة في كم الطائرة ستقطع في يعني مدة وجيزة يعنى الدقيقة الواحدة بسير الطائرة مؤثر يمكن في دقيقة واحدة تكون الطارقة تجاوزت الميقات - <u>00:30:41</u>

وقد لاحظت ان اعلان طاقم الطائرة ليس دقيقة بدليل التفاوت احيانا في اول يعني ما ما تركب الطائرة يقول سنمر بعد كذا دقيقة ثم في الاعلان الثاني تجد انه مختلف - <u>00:31:08</u>

يعني ليس ليس مطابقا للاول لو لاحظ عدم الدقة كما ذكرنا الدقيقة الواحدة مؤثرة ولذلك ما هو الحل؟ الحل هو الاحتياط ان تحتاط فقبل الاعلان عن محاذاة الميقات ممكن تحب دقيقة دقيقتين - <u>00:31:24</u>

اه تبدأ في الاهلال بالنسك والاحرام قبل الميقات لا بأس به للحاجة هو من غير الحاجة مكروه مكروه فقط وليس محرما واذا كان الحاجة تزول الكراهة وانت الان فى الطائرة محتاج لهذا - <u>00:31:41</u>

ويلاحظ على بعض الحجاج انهم يتساهلون تجد ان في الطائرة ينام ما ينتبه الا بعد ان تتجاوز الطائرة الميقات حتى دقيقة دقيقتين مؤثرة حتى لو لم تحرم تحرم الا بعد يعني الاعلان بدقيقة او دقيقتين هذه مؤثرة بعض الاخوة ينتظر خمس دقائق او اكثر. هذا يكون قد تجاوز الميقات - 00:31:59

من احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم ولذلك يعني الانسان اذا اراد ان آآ يذهب الحج او العمرة عليه ان يهتم عجب من بعض الناس تجد عندهم برودا وقلة اهتمام وتجده نائما ولا ينتبه حتى يصل الى جدة - <u>00:32:20</u>

او لا ينتبه حتى يخبره احد الحاضرين بانه قد اعلن عن المرور بالميقات ثم حتى ينتبه وحتى يتهيأ اذا به قد مضى الدقائق فيكون قد تجاوز الميقات بدون احرام فينبغى يعنى - <u>00:32:40</u>

التركيز والانتباه الشديد عند الاحرام في الطائرة حتى لا يتجاوز الانسان الميقات بدون احرام. بل ينبغي الاحتياط في هذا ما حكم الحج من قبل شخص عليه دين؟ مع ان الدين يبلغ حوالى عشرة الاف وليس من اهل البلد - 00:32:57

انما انا مقيم هذا الدين لا يخلو اما ان يكون مؤجلا او حالا. فان كان مؤجلا فلا بأس بان تحج. لانه لم يحل موعد سداده اما اذا كان الدين حالا - <u>00:33:15</u>

فيجب عليك ان تسدد الدين وسداد الدين مقدم على الحج واذا حججت بهذا المال كأنك حججت بالمال المستحق لهذا الداعي الداني يقول اعطني حقي كيف تحج بحقي بمالي؟ هذا الدين هذا المال الذي عندك الذي ستحج به - <u>00:33:30</u>

انا مستحق له وحينئذ ليس له ان يحج الا اذا اذن الدائن له اذا اذن الدائن له فلا بأس اما اذا لم يأذن فنقول قدم سداد الدين واذا لم

```
تستطع الحج فالله تعالى انما اوجب الحج على المستطيل - <u>00:33:49</u>
```

اما ان تذهب وتحج وتنفق اموالا وهذا الرجل يطلبك دينا ولا تسدد هذا لا يجوز حقوق العباد مبناها على المشاحة قد قال عليه الصلاة والسلام مطل غنى ظلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه - <u>00:34:12</u>

ومن اخذها يريد اتلافه اتلفه الله لكن اذا كان هذا الدائن صاحبا لك او او من الاشخاص الذين يمكن ان يأذنوا لك بالحج فتستأذن منه وتستسمحه وتقول انا ان شاء الله عازم على ان اسدد لك الدين لكن يعنى تأذن لى انى احج - <u>00:34:31</u>

وسوف اسدد لك الدين في اقرب فرصة او نحو ذلك من العبارات ما حكم الحج عن الغير حد عن الغير لا بأس به بشرط ان يكون الانسان قد حج عن نفسه - <u>00:34:52</u>

وان يكون المحجوج عنه ميتا او عاجزا اما اذا كان قادرا فانه لا يحج عنه لكن اذا كان ميتا او عاجزا فلا بأس فلا بأس وهذا ما يسميه الفقهاء بالنيابة - <u>00:35:07</u>

في الحج اريد الحج وليس لي مال لادفعه في حملة هل يجوز لنا حجة من غير حملة اه اذا كنت لا تستطيع الحج الحج غير واجب عليك والاستطاعة كان الفقهاء سابقا - <u>00:35:24</u>

يقولون هي ملك الزاد والراحلة اما الوقت الحاضر والاستطاعة هي الاستطاعة على دفع اجرة الحملة او الشركة والمؤسسة التي تكون لخدمة الحجاج فمن استطاع ان يدفع اجرة هذه الحملة او الشركة - <u>00:35:47</u>

الصالحة لمثله فيكون مستطيعا للحج الاخ ما دام انه لا يستطيع ندفع الاجر لهذه الحملة الحج غير واجب عليه لكن لو حج من غير حملة حج صحيح ليس من شروط الحج ان يحج عن طريق حملة - 00:36:11

حج عن غير حملة فالحج صحيح في سنة حججت وارتكبت محظورا ابن محرم فما افعله ليبطل الحج ام علي دم هذا السؤال مجمل لا ندرى ما هو هذا المحظور هل هو الجماع - <u>00:36:25</u>

واذا كان الجماعا هل هو قبل التحلل الاول ام بعد التحلل الاول ام انه يعني غير الجماع محظورات محرام هو الطيب هل هو لبس مخيط الاجابة تكون بناء على معرفة هذا المحظور - <u>00:36:53</u>

فينبغي اذا سأل السائل ان يوضح سؤاله على وجه الدقة حتى تكون الاجابة دقيقة انا من سكان الطائف واريد الذهاب للحج يوم عرفة ما هو الطواف الواجب على اذا كنت تريد الذهاب يوم عرفة فتكون اما قارنا او مفردا - <u>00:37:08</u>

ولا تكن متمتعا بهذه الحال. التمتع انتهى وقته والقران افضل قرآن تقول لبيك اللهم عمرة وحجا والافراد تقول لبيك اللهم حجا واعمال القران والافراد واحدة لكن القران فيه هدي والافراد ليس فيه هدي - <u>00:37:33</u>

ولهذا كان اقرانه افظل لان فيه الهدي فانت اما ان تكون تحرم قارن او مفردا اما ان تقول ربك عمرة وحج واما ان تقول لبيك حجا وان ذهبت لطواف القدوم - <u>00:37:53</u>

ذهبت وطفت طواف القدوم ثم ذهبت لعرفة هذا افضل لكن طواف القدوم مستحب ليس واجبا فلك ان تذهب مباشرة الى عرفة وتكمل بقية حجك اعتمرت قبل سنوات ولم احلق الا هو الطائف ما الحكم؟ لا حرج - 00:38:09

مكان الحلق لا يشترط ان يكون في الحرم ولا يشترط ان يكون في مكة في اي مكان لكن ليس لك ان تتحلل الا بعد الحلق من احرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة ليكون قارنا - <u>00:38:27</u>

هل الجمهور وشيخ الاسلام يمنعون من هذه الصفة من احرم بالحج ثم ادخل العمرة ليكون متمتعا فهذا هو السنة هذا هو السنة يعني يقلب الحج الى عمرة فيكون متمتع هذا هو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - <u>00:38:46</u>

لان افضل انساك التمتع ثم القران ثم الافراد لكن هنا في سؤال الاخ انه احرم بالحج يعني مفردا ثم اراد ان يدخل العمرة ليكون قارنا يريد ان ينتقل من الافراد - <u>00:39:12</u>

الى القران فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من منع منها منهم من اجازها والاقرب فيها الجواز لانه ينتقل من مفضول الى افضل المنافض الى المفضول - <u>00:39:26</u>

هل يكفي المبيت الى نصف الليل في منى ثم الانصراف بعد منتصف الليل اذا كان السكن في العزيزية مثلا نعم يكفي المبيت بمنى الواجب فيه نصف الليل فقط واذا اردت ان تعرف نصف الليل اقسم المدة الزمنية - <u>00:39:51</u>

ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر اقسمها على اثنين يخرج لك منتصف الليل وليس منتصف الليل كما يعتقد بعض الناس ان الساعة الثانية عشرة هذا غير صحيح ويعنى هذا انتقل الينا من يعنى عن طريق الغرب - <u>00:40:09</u>

وعندهم ان ايضا بعد الثالث عشر يبدأ يوم جديد هذي من الثقافة الغربية التي يعني اراد الغرب فرظها على العالم المسلمين نعتز باسلامنا ولغتنا فعندنا الليل والنهار الليل يبدأ بغروب الشمس والنهار يبدأ بطلوع الفجر - <u>00:40:28</u>

واذكر في الحج ان يأتينا اناس حجاج من بعض الدول يقولون هل يجوز ان نرمي بعد الساعة الثانية عشر ليلا؟ يعتقدون بداية يوم جديد هذا غير صحيح هذا فهم غير صحيح - <u>00:40:51</u>

هذا ثقافة غربية ما لها يعني شرعا ليس للساعة الثانية عشر ليلا اي اعتبار انما يعني بداية الليل وغروب الشمس وبداية النهار بطلوع الفجر فبالنسبة للاخ نقول الحد الادنى الحد الادنى ان تبقى في منى - <u>00:41:02</u>

اكثر من نصف الليل يعني مثلا لو كان الليل اه ثنتا عشرة ساعة تبقى ست ساعات ثم لا بأس ان تذهب الى خارج من العزيزية مثلا كما ذكر اخى السائل - <u>00:41:24</u>

وتبقى فيها بقية الليل وتبقى فيها في النهار يقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقد سمعنا الان من يفتي ويقول بجواز الرمى قبل الزوال هذا صحيح او خلاف السنة - <u>00:41:38</u>

الرمي قبل الزوال اما في اليوم الحادي عشر فانه لا يصح لكن الخلاف وقع في اليوم الثاني عشر فمن فالجمهور على انه لا يصح الرمي قبل الزوال القول الثاني في المسألة انه يصح ومروي عن عطا - <u>00:41:59</u>

وهو ايضا قول عند الحنابلة ومن اجاز الرمي قبل الزوال استدلوا بقول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قالوا واليوم يبدأ بطلوع الفجر كما ذكرنا قبل قليل - <u>00:42:21</u>

معنى ذلك ان الرمي يبدأ بطلوع الفجر وهذا قول قوي لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على عدم جواز الرمي قبل الزوال واما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو يدل على الافضلية - <u>00:42:40</u>

ولذلك طاف طواف الافاضة يوم العيد انه فعل الاكمل والافضل في حجه عليه الصلاة والسلام ثم انه عليه الصلاة والسلام لا يجتمع الناس الا اوقات الصلوات يعنى الناس كانوا متفرقين فى منى - <u>00:42:57</u>

فهو يريد ان عندما يريد ان يرمي ان يذهب معه الناس حتى يروا كيف يرمي ويتأسون به ويقتدون به فليس مناسبا يذهب مثلا في الضحى لان الناس متفرقين فى خيامهم - <u>00:43:17</u>

وليس مناسبا ايضا يذهب بعد الفجر انه لا زال في غلس كان افظل الاوقات هو يعني آآ وقت الزوال فالقول بالجواز قول قوي لكن الاحوط هو الا يرمى الا بعد الزوال لكن من رمى قبل الزوال - <u>00:43:30</u>

لا نستطيع ان نبطل رمية او نوجب عليه الدم لان كما ذكرت القول بالجواز قول قوي لان افعال اعمالهم التشتيق ايضا تجوز في اي وقت من ايام التشريق الرمي اه التكبير في اي وقت من ايام التشريق - <u>00:43:49</u>

قصدي الذبح الذبح والتكبير وبقية اعمال عدة ايام التشريق يجوز في اي وقت وبكل حال فالمسألة اجتهادية فالذي ننصح به ان يكون الرمى بعد الزوال لكن من رمى ما قبل الزوال ان كان لعذر فايضا نقول لا حرج عليه - <u>00:44:10</u>

لا حرج عليه ان كان لغير عذر فعلى الخلاف المذكور بين العلماء من اراد الحج هو واهله ولكن بعد ان وصل الى الميقات احرموا ولم يحرم هو كى ينزل اهله فى مكة ويرجع ويحرم من نفس الميقات الذى تجاوزه هو واهله - <u>00:44:32</u>

لكي يحرم ويتحايل على نقاط التفتيش والدخول الى مكة ماذا عليه في هذه الحال لا ينبغي ان ان يلجأ المسلم لمثل هذه الحيل ينبغي ان يلتزم بالتعليمات وكما ذكرنا هذه التعليمات - <u>00:44:58</u>

انما وضعت لمصلحة المسلمين المصلحة العامة فمثل هذه الالتفافات والحيل ويدخل في الكذب ايضا يعني هذي قد تؤثر بنقصان

```
الاجر ولكن من جهة صحة الحج الحج صحيح لانه مكتمل الاركان والشروط والواجبات - <u>00:45:13</u>
```

هل هل يكون الحج مبرورا مع كون صاحبه قد ترك من الواجب شيئا وفدى عنه دم وفعل محظورا وادى ما عليهم صياما وصدقة او نسك لا شك ان ترك الواجب او فعل المحظور - <u>00:45:34</u>

اذا كان بغير عذر يؤثر على كون الحج مبرورا اما اذا كان بعذر فلا يؤثر اذا كان بغير عذر يؤثر لان الحج المبرور هو الذي اتى به صاحبه على الوجه الاكمل - <u>00:45:49</u>

ولم يقع منه فيه اثم ولا معصية كونه يرتكب محظورا او او يترك واجبا من غير عذر هذا لا شك انه له تأثيرا على نقصان الاجر الحلق والتقصير بعد اداء العمرة هل يصح بعد الخروج من حدود الحرم؟ نعم يصح الحق والتقصير - <u>00:46:04</u>

في اي مكان لكن السنة الحلق يعني الافضل هو الحلق لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا المحلقين ثلاثا ومقصرين مرة واحدة والحلق هو الذي يكون بالموس واما الذي يكون بالمكينة - <u>00:46:27</u>

فهذا تقصير لانه تبقى بقاء اصول الشعر تبقى الا اذا وجد مكائن سمعت ان في مكائن حديثة ممكن انها تحلق الشعار مثل الموس فاذا وجدت فتكون معنى الحلق لكن معظم المكائن الموجودة حاليا - <u>00:46:46</u>

لا تستأصل جميع الشعر ولذلك فالحلق هو الذي يكون بالموس فالحلق افضل الا في حالة واحدة واذا قدم الحاج وادى العمرة متمتعا قريبا من وقت الحج كما هو حال اكثر الحجاج الان - <u>00:47:05</u>

يعني اتى في اليوم الرابع او الخامس او السادس او السابع من ذي الحجة فالافضل ان يقصر ولا يحلق. لماذا ليجعل الحلق للحج لان الحج افضل من العمرة. وهذا هو الذي فعله صحابة النبي صلى الله عليه وسلم. فان قدومه كان رابع ذي الحجة - <u>00:47:24</u> فقصروا ولم يحلقوا واخروا الحلق الى الحج اني حريص على اداء العمرة فترة قصيرة فما حكم ذلك؟ العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما عمر عمل صالح لكن الافضل تخصيص السفرة الواحدة بعمرة واحدة - <u>00:47:41</u>

وعدم التكرار لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة لكن لو انه خاص من يأتي من بلاد بعيدة اراد ان يأتي بعمرة بعد عمرة فلا بأس لكن يذهب - <u>00:48:06</u>

يعني لا يحرم العمرة الثانية من مكة من داخل حدود الحرم وانما يذهب الى خارج حدود الحرم وادناها التنعيم وادناه التنعيم على انه ينبغي في المواسم ان يوسع المسلم لاخوانه المسلمين - <u>00:48:20</u>

والا يكرر العمرة وحتى لا يطوف طواف التطوع حتى طواف التطوع ينبغي آآ يعني الا يفعله من باب التوسعة على اخوانه المسلمين يعني نرى عند الطواف بالبيت نرى بعض الطائفين - <u>00:48:39</u>

يطوفون طواف تطوع فيظيقون على المعتمرين وعلى الحجاج خاصة مع اعمال التوسعة في الوقت الحاضر فينبغي للمسلم ان يراعى احوال اخوانه المسلمين وقد يؤجر على نيته لعلم الله من نيته انه لولا يعنى انه آآ - <u>00:48:58</u>

اه لولا الزحام لطاف طواف تطوع فهو مأجور على ذلك ان شاء الله فلا يكون الانسان انانيا ينظر مصلحته هو فقط بل يراعي احوال اخوانه المسلمين فارى انه ينبغى ترك طواف التطوع من باب التوسعة - <u>00:49:17</u>

ترك طواف التطوع في ايام المواسم ايام الحج ورمضان من باب التوسعة على اخوانه المسلمين وارى ايضا انه ينبغي ترك تكرار العمرة فى ايام المواسم من باب التوسعة على اخوانه المسلمين لانها الان يعنى مع اعمال التوسعة - <u>00:49:31</u>

ضاق المطاف هو فقط في الدور الارظي دور الان الادوار العلوية الطواف فيه غير متصل. ما في ما في مطاف الا في الدور الارضي فقط يعنى هو مظنة زحام شديد - <u>00:49:49</u>

كيف يأتي انسان ويريد يتطوع ويضيق على اخوانه المسلمين. ينبغي ان يراعي المسلم احوال ومشاعر اخوانه المسلمين في هذا وهو مأجور على ذلك ان شاء الله قال المسلم في الطواف - <u>00:50:06</u>

فقد وضوء وضوءه فقام بالوضوء مرة ثانية هل يبني على ما سبق ام يبدأ من الاول اقول ينبغي ان آآ يعيده يعيده يعيد الطواف من جديد يعيد الطواف من جديد وذلك لان الطواف الصلاة او كالصلاة - <u>00:50:20</u> والصلاة اذا احدثوا له في التشهد الاخير فانه يعيد الصلاة من جديد اكل ايضا الطواف اذا احدث ولو في الشوط الاخير فيعيده من جديد قال ولله الحمد قضيت فرظى ولكن زوجتى بقى لم - <u>00:50:40</u>

يحج وانا انتظر حج مجاني حيث عملي وكذلك طواف الجديد هل علي شيء ما دمت قد قضيت الفرض فالحمد لله لكن زوجتك اذا استطاعت اذا استطاعت فتبادر اما الانتظار لا داعى له لان الانسان لا يظمن - 00:50:58

لا يظمن الانسان يعيش قد يفجأه الموت فمن استطاع الحج فعليه مبادرة اما اذا تلمس الاعذار اذا تلمس الاعذار سيجد يعني بعض الناس كل سنة لها عذر بعض الناس الذي لم يحجوا حج الفريضة - <u>00:51:18</u>

كل سنة يأتي بعذر فسيجد من الاعذار اذا اراد ان يبرر فسيجد تبريرات واعذار لكن هذا يعني لا ينفعه امام الله عز وجل على من لم يحج على خطر عظيم - <u>00:51:36</u>

من لم يحج حج الفريضة وهو قادر هذا مفرط ترك ركن من اركان الاسلام ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول لقد هممت ان ابعث الى هذه الامصار فينظر الى من كان له جدى يعني غنى ولم يحج ان يفرض عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين - 00:51:51 فمن قدر الحد فليبادر ولا يتأخر وسيعينه الله عز وجل لان لان النه اذا بادر لهذه العبادة وهذه الفريضة فسيجد الاعانة من الله عز وجل على ذلك ما مقدار الفاصل المستحب بين العمرتين - 00:52:11

ليس هناك وقت محدد لان التحديد بابه التوقيف ومن حدد بوقت معين فعليه الدليل ولذلك ليس بينها حد كان انس رضي الله عنه فاذا حمم رأسه رأسه اعتمر يعنى اذا نبت واصبح - <u>00:52:35</u>

آآ يعني آآ هناك شعر يمكن حلقه اعتمر مرة اخرى ولكن اكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخصون السفرة الواحدة بعمرة واحدة واؤكد على ما ذكرته من انه مع اعمال التوسعة - <u>00:52:54</u>

انصح بعدم تكرار العمرة في المواسم عدم تكرار العمرة في المواسم من باب التوسعة على اخوانه المسلمين لان المطاف الان ظيق ليس هناك الا مطاف في الدور الارظي فقط واعداد الحجاج كثيرة - <u>00:53:12</u>

فينبغي للمسلم ان يؤجل تكرار العمرة الى ما بعد الموسم يعني في شهر محرم مثلا او صار سفر تقل اعداد الناس واعداد المعتمرين يؤخر يعنى تكرار العمرة الى ما بعد الموسم وهكذا بالنسبة لطواف - <u>00:53:28</u>

التطوع انا فوق الخمسين هل يجوز لي رمي الجمار قبل الزوال لا حرج يعني مثل هذه المرأة كبيرة في السن ومعذورة بذلك لكن تيسر ان تجعلى الرمى بعد الزوال هذا هو الاكمل وهو - <u>00:53:44</u>

الاحوط ان شاء الله حدثنا قبل عامين وفي اثناء طواف الافاضة في اخر الشوط امرنا محرمنا ان نخرج من المطاف ونصعد السلم قد بقى لنا من الشوط الاخير مسافة قصيرة - <u>00:54:00</u>

مشينا قليل للامام بعدما امرنا ثم رجعنا وصعدنا السلم الذي قبله العلامة الخضرا مع هذه الحجر الاسود كنا كارهين جدة فما الحكم بهذا الطواف ما دام انه قد حصل آآ يعنى اكتمال الطواف - <u>00:54:20</u>

فلا بأس لانهم طافوا الاشواط الستة الاولى اسفل ثم صعدوا السلم ومشوا فما دام انه حصل يعني آآ الطواف بالكعبة وبهذه الطريقة فطواف صحيح وتبرأ به الذمة ان شاء الله - <u>00:54:39</u>

السؤال الثاني في طواف الوداع طفنا في السطح وبعد مدة تعبنا فجلسنا نستريح مدة دود ربع ساعة ثم استأنفنا فهل هذا الانقطاع يؤثر لا يؤثر مع شدة الزحام مثل هذه الاستراحة لا تظر - <u>00:54:59</u>

وعند الفقهاء قاعدة اذا ضاق الامر اتسع والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج فمثل هذه الاستراحة التي يستريحها الطائف لا تظر ما لم تطل عرفا يعنى هى ذكرت فى حدود ربع ساعة هذه تعتبر قصيرة - <u>00:55:14</u>

لكن اذا طالت مثلاً بحدود ساعة مثلاً او نحوها هنا لابد من اعادة الطواف من جديد هذا يسأل عن الوقت بالنسبة للوقت صلاة الفجر هل تم التعديل آآ وقت الفجر الاشكالية فيه من قديم ليست حديثة - <u>00:55:32</u>

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه لا يغرنكم الساطع المصعد يعني طلوع الفجر كاذب حتى يعترض لكم الاحمر وكان عند النبي صلى

```
الله عليه وسلم مؤذنان فكان احدهما يؤذن - 00:56:00
```

وهو بلال يؤذن بليل ثم يؤذن عبدالله بن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال اصبحت اصبحت حتى يتبين الصبح ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويلقى هذا. هذا يدل على ان الاذان الاول - <u>00:56:19</u>

كان قريبا من الاذان الثاني اما ما عليه عمل الناس الان اجعله فاصل ساعة هذه جعلت الاذان الاول ليس له كبير فائدة يفترض ان يكون الاذان الاول قريب من الاذان الثانى - <u>00:56:38</u>

يكن بينهما بقدر ما يتسحر المتسحر ظاهر حديث السابق اما بينهم في حدود عشر دقائق الى ربع ساعة بالكثير هذا هو الاقرب السنة وايضا حتى كان ما كان بين الاذان والاقامة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الا في حدود - <u>00:56:52</u>

خمس دقائق او اربع دقائق كان بينهما قدر قراءة خمسين اية قدرها الحائض بن حجر بثلث خمس ساعة يعني قال وذلك بمقدار ما يتوظأ الرجل بحدود اربعة وخمس دقائق كان الناس وحدثني احد كبار السن يقول قبل خمسين عاما كان هذا هو الذي عليه الامر هنا - 00:57:10

كان يصعد المؤذن ويؤذن الاذان الاول فيتسحر يعني يتهيأ الناس يتسحر المتسحر ويتوظأ ثم يجتمعون في المسجد ثم يصعد المؤذن المنارة فاذا تبين الصبح اذن ثم ادوا السنة الراتبة حدود اربع خمس دقائق ثم اقيمت صلاة الفجر - <u>00:57:32</u>

اه الاشكالية يعني في اه اذان الفجر الثاني من قديم ذكرها القرافي في الفروق قال ان مؤذن زماننا يؤذنون بناء على درجات الفلك ولا يرى اى اثر للفجر وانكر هذا وقال ان هذا لا يجوز - <u>00:57:52</u>

وذكرها ايضا القرافي وذكرها ايضا حطافي مواهب الجليل وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح اذكار رشيد رضا في المنار الاشكالية من قديم والسبب الاشكالية هو اشتباه الفجر الكاذب بالفجر الصادق - <u>00:58:07</u>

فاقول ما دام هذه الاشكالية موجودة فعلى مسلم ان يحتاط لدينه بان يمسك بالنسبة للصيام مع الاذان والذي يؤذن على التقويم وبالنسبة للصلاة لا يقيم الصلاة الا بعد ثلث ساعة - <u>00:58:23</u>

ووزارة الشؤون الاسلامية عممت على جميع المساجد بان يكون الفاصل بين الاذان والاقامة ان يكون خمسا وعشرين دقيقة لو ان ائمة المساجد التزموا بتعليمات الوزارة زال الاشكال نزول الاشكال فى هذا - 00:58:40

لكن عام الف واربع مئة وثلاثين عدل تقويم القرآن بحدود ثلاث دقائق يعني اخر التقويم في حدود ثلاث دقائق لكن لا تزال الاشكالية قائمة اعتمرت فى شهر شوال واعتمرت فى شهر ذى القعدة - <u>00:58:57</u>

وكنت انوي الحج ولكن لم اكن انوي ان هذه العمرة ضمن الحج حتى اكون متمتعا والان حجزت حملة وساحج ان شاء الله هل انا متمتع ما دمت رجعت الى بلدك فقد انقطع التمتع - <u>00:59:16</u>

النية غير مؤثرة هنا من اتى بالعمرة في اشهر الحج ثم حج في نفس العام فهو متمتع شاء ام ابى بشرط الا يكون قد رجع الى بلده اما اذا رجعت الى بلدك انقطع التمتع - <u>00:59:39</u>

وظاهر السؤال الاخر انه رجع الى بلده يبدو ان الاخ ساكن في الرياظ وقد اتى بالعمرة ثم رجع الى البلد فيكون قطع تمتعه برجوعه لكن لو افترضنا انه لم يرجع الى بلده فهو متمتع - <u>00:59:52</u>

لدي عمة في دولة اجنبية هل يجوز ان احج عنها؟ ليس لديها اوراق ثبوتية لا تستطيع دخول المملكة. علما باني قد حججت عن نفسي لا بأس ان تحج عنها وانت مأجور على ذلك ان شاء الله - <u>01:00:04</u>

خاصة ما دام انها لا تستطيع ان تأتي لكن الحج غير واجب عليه فان تبرعت انت بالحج عنها فانت مأجور على ذلك ان شاء الله تعالى من حج وهو صغير - <u>01:00:19</u>

قبل ان يبلغ الحلم مع ابويه ومات كبيرا ولم يحج حجة الاسلام وهو مقتدر هل تحسب له يؤجر عليها لكنها لا تغني عن حجة الاسلام من حج قبل البلوغ فعليه حجة اخرى - <u>01:00:34</u>

عليه ان يحج حجة الاسلام فما دام ان هذا الشخص مقتدر يحجج عنه من ماله من تركته لان الحج دين الله عز وجل وقد قال الله

```
تعالى لما ذكر قسمة المواريث - <u>01:00:53</u>
```

قال من بعد وصية يوصى بها او دين ولا تكن قسمة التركة الا بعد تنفيذ الوصية وسداد الدين والحج دين لله عز وجل يحجج عنه من تركته ان كان قد خلف تركة - <u>01:01:12</u>

وان لم يكن قد خلف تركة ان تيسر من يتبرع عنه بالتحجيج عنه والا فالله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى امرأة منذ اكثر من ثلاث سنوات تأتيها العادة الشريفة ايام الحج - <u>01:01:29</u>

قد قدر الله لها المجيء الى المملكة تريد ان تحج حاجة الاسلام فماذا تفعل؟ اذا جاءت العادة الشهرية وهي ذاهبة للحج هي مرتبطة بميعاد الرجوع مع حملة ننصح هذه ننصح هذه الاخت - <u>01:01:46</u>

ومثيلاتها حتى تحج وهي طاهرة ان تأخذ حبوب منع نزول الحيض اذا كان ذلك لا يضر بها وذكر الاطباء ان استعمال هذه الحبوب بصفة عارظة انه لا يظر انما الذي يظر استعماله بصفة دائمة - <u>01:01:58</u>

فيمكن ان تأخذ هذه العقاقير تمنع وصول الحيض هذا احد الخيارات الامر الثاني لو اتاه الحيض فهي تفعل ما يفعل الحاج غير انها تؤجل الطواف ومن الحلول فى مثل هذا قد ذكرت هذا لبعض - <u>01:02:22</u>

من حصل لهم هذا الشيء انه اذا اتاه الحيض ايظا تأخذ ابرة لرفع الحيض هناك ابر في المستوصفات خاصة الاهلية عندهم ابر لرفع ترفع الحيض وترفع الحيض فاذا ارتفع الحيض وحصل الجفاف - <u>01:02:40</u>

اغتسلت وطافت هذه ايضا من الحلول وآآ الخيار الثالث انها يعني تحج واذا اتاه الحيض فينتظر معها محرمها حتى تطهر وقد يتأخر حيظه وقد يتقدم لكن يعني الخيارات الاولى ربما - <u>01:02:57</u>

اه يزول معها الحرج الاصل ان المرأة اذا كانت حائضا ليس لها ان تطوف وهي حائض وانها تحبس محرمة ولهذا لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الصفية قد حاضت - <u>01:03:21</u>

قال عليه الصلاة والسلام احابستناه هذا فيه اشارة الى ان المرأة تحبس محرمها هذا هو الاصل ولذلك لا يجوز للمرأة ان تطوف وهي حائض المتمتع الذى يذهب من الرياض ثم يعتمر ويتحلل - <u>01:03:34</u>

فلما يأتي الحج هل يحرم من مكة وعليه ان يرجع الى قرن المنازل آآ عندما يأتي الحاج يحرم من مكة يحرم من مكة ولذلك الصحابة رضى الله عنهم لما اتوا من المدينة - <u>01:03:56</u>

احرموا بالعمرة يعني اذا كانوا متمتعين فلما اتى الحج احرموا من مكة رموا من مكة ولا يحتاج الى ان يرجع الى الميقات فيحرم منه من حج تمتعا وسعى بين الصفا والمروة قبل الطواف - <u>01:04:13</u>

من اجل ان يجمع بين الطواف والافاضة والوداع هذا فعل صحيح وغير صحيح لان السعي لابد ان يسبقه طواف سعي هذا غير صحيح ثم ايضا يعنى هذا الطواف ايضا لم يطوف حتى طواف العمرة - <u>01:04:31</u>

لان متمتع عليه طواف وعليه سعي للعمرة. وطواف وسعي للحج وقد ايضا يعني ترك طواف العمرة فطوافه يعني لم يطوف طواف عمرة وسعيه للعمرة غير صحيح ولذلك يقلب هذا النسك الى قران او افراد - <u>01:04:50</u>

اما التمتع فلا يصح بالنسبة له ما حكم من وقف بعرفة في صباح اليوم التاسع وانصرف قبل الزوال هذا لا يصح حجه لان وقت الوقوف بعرفة انما يبتدأ بعد الزوال - <u>01:05:11</u>

هذا قول اكثر اهل العلم وهو مذهب المالكية والشافعية والحنفية رواية عند الحنابلة وحكاها بن المنذر وابن عبد البر اجماعا الوقوف يبدأ بعد الزوال فاذا انصرف من عرفة قبل الزوال لم يكن قد وقف بعرفة - <u>01:05:27</u>

قد قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة وانصرف بعرفة قبل الزوال فلا حج له وهكذا من وقف خارج حدود عرب اكد اركان الحج الوقوف بعرفة ينبغي الاهتمام بشأنه وليتأكد الحاج - <u>01:05:42</u>

من دخوله حدود عرفة وهناك لوحات ارشادية تبين حدود عرفة وايضا يكون وقوفهم بعد الزوال ويستمر الى غروب الشمس اما انه يأتى قبل الزوال يأتى الصباح وينصرف قبل الزوال فهذا - <u>01:05:57</u> اه لا يعني لا يعتبر قد وقف بعرفة ومن لم يقف بعرفة فلا حج له الذي اخذ عمرة في شهر شوال او في شهر ذي القعدة ثم حل من احرامه وبقى فى مكة ينتظر الحج - <u>01:06:15</u>

وعرف ان عليه هدي لكن لا يستطيع ان يهديها ليصوم الايام الثلاثة في شوال وذي القعدة بعد الانتهاء من العمرة مباشرة واذا ادى العمرة اذا ادى العمرة جاز له ان يصوم ثلاثة - <u>01:06:31</u>

ايا فمتى ما اتى بالعمرة جاز له الصيام والافضل ان تسبق يوم عرفة تسبق هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويجوز صيامها ايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لقول عائشة رضي الله عنهما لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما - <u>01:06:47</u> لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا في حق من لم يجد الهدي هل تسمية الحجاج بضيوف الرحمن لها اصل؟ نعم. جاء هذا في بعض الروايات وفد الرحمن ولا بأس بان يقال وفد الرحمن وظيوف الرحمن - <u>01:07:09</u>

لا حرج في هذا ان شاء الله علي صيام كفارة جماعا في رمضان هل لي ان اصوم ايام التشريق ليس لك ان تصوم يوم العيد ولا ايام التشريق يعنى لا تصوم اليوم العاشر والحادى عشر ولا الثانى عشر ولا الثالث عشر - <u>01:07:24</u>

ولا يقطع هذا التتابع لا يقطع التتابع فتكون هذه الايام الاربعة كانها راحة لك اه وهي لا تقطع التتابع والحمد لله كيف الجمع بين حديث عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا - <u>01:07:41</u>

يخطب وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حديث ابن عباس قيل انه يعني حصل فيه وهم والا ابو رافع يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج - <u>01:08:01</u>

ميمونة حلالا يقول ابو رافع وكنت انا سفير بينهما وابو رافع يعني هو الذي كان الواسطة بين النبي عليه الصلاة والسلام بين ميمونة وهو ادرى واقرب الى الواقع ابن عباس ابن عباس رضى الله عنهما كان صغيرا - <u>01:08:16</u>

توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاثة عشر سنة. ولذلك معظم مروياته بطريق الواسطة معظم رؤية ابن عباس يرويه عن صحابة اخرين فالصواب عندهم حقين من اهل العلم ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا - <u>01:08:37</u>

ولم يتزوجها محرما الاحرام في الطائرة قد يكون الحاجة والمعتمر اتى من بلد غربي والطائرة غربية ولا يلتزمون بالمواقيت فماذا عليه لو تجاوز الميقات بغير تفريط منه اولا يطلب منهم هذا ويظهر ان هناك يعنى ترتيبات - <u>01:08:56</u>

قبل الدولة للقادمين للحج والعمرة بان ينبه اه طاقم الطائرة الحجاج الى المواقيت لكن لو افترضنا ان ما ذكره الاخ السائل لو افترضنا انه صحيح وهنا يحتاط يحتاط ويمكن ان يحرم بعد اقلاع الطائرة مباشرة - <u>01:09:19</u>

وسبق ان قلنا ان الاحرام قبل الميقات انه مكروه وتزول الكراهة بالحاجة وهذه لا شك انها حاجة فيحرم من حين ان تقلع الطائرة مباشرة يحرم ويهل بالنسك لا شيء عليه واحرامه صحيح - <u>01:09:41</u>

احججت متمتعا وصلت مكة يوم عرفة الساعة احدى عشر ونص ضحى وبعد العمرة ثم بعد المغرب كنت في عرفة ثم اكملت حجي متمتعا لحجي صحيح. نعم حجك صحيح لان وقت الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر - <u>01:10:01</u>

وقت الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر حتى لو ادركت دقيقة واحدة قبل طلوع الفجر ادركت وقت الوقوف بعرفة ولذلك من القصص التى ذكرت فى هذا ان يعنى كان هناك رجل صام يوم عرفة هنا فى الرياض وافطر ثم ذهب للحج - <u>01:10:18</u>

وادرك وقت الوقوف قبل الفجر فحج حجه صحيح حجه صحيح المهم ان تدرك وقت الوقوف بعرفة ويعني تدرك منه ولو لحظة قبل طلوع الفجر فاذا ادركت منه ولو لحظة قبل طلوع الفجر فتكون قد ادركت الحد وادركت الوقوف وحجك صحيح. اما من فات وقت الوقوف بعرفة فقد فاته الحج - <u>01:10:38</u>

عجزت قبل سنوات مع خالي وكان فيه تقصير في الالتزام ببعض تعليمات الحج حصل بعد بعض اللغو في الحج فهل اعيد على كل حال هذا الحج ما دام مكتمل الاركان والشروط والواجبات - <u>01:11:04</u>

وتحصل به براءة الذمة لكن النوافل وكمل بها النقص الذي قد يقع في الفرائض سواء في الحج او في الصلاة او في الزكاة او في الصيام او فى سائر الواجبات - <u>01:11:17</u> فيعني قول الاخ انه لو حج حج نافلة لا شك ان هذا افضل واكمل ويرقع الخلل والنقص الذي وقع منك في الفريظة لكن ذلك ليس واجبا عليك لان ذلك الحج الاول - <u>01:11:33</u>

مبرئ حصل مبرئا للذمة انا شاب مقدم على الزواج ولي ما يقارب السنة وانا اجمع المال وقد بلغ ما يقارب خمسين الفا هل يجب علي الحج نعم اذا كنت لم تحج حج الفريضة - <u>01:11:47</u>

فتقدم الحج قدم الحج ما دمت قد جمعت هذا المبلغ والحج يعني تستطيع ما دمت قد جمعت هذا المبلغ تستطيع ان تجمع بين الحج وبين الزواج فيعنى هذا المبلغ فيما ارى انه كاف - <u>01:12:09</u>

الحج وللزواج ايضا والحمد لله من ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم احشرني في زمرة الفقراء والمساكين. روي فى ذلك حديث لكنه ضعيف عند احمد وغيره - <u>01:12:29</u>

كان يقول اللهم احيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين لكنه ضعيف من جهة الاسلام وقد ثبت في الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من شر فتنة الفقر - <u>01:12:47</u>

وشر فتنة الغنى لان الغنى له فتنة والفقر ايضا له فتنة والله تعالى قد اغنى نبيه صلى الله عليه وسلم وجدك عائلا فاغنى والغني الشاكر مثل الفقير الصابر قد جاء هذا في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - <u>01:13:03</u>

الغني الشاكر كالفقير الصابر وقد ذكر هذا الحديث البخاري معلقا له بالصيغة الجزم ومما يدل لهذا ان الله تعالى اثنى على نبيين احدهما ضربه الله تعالى مثالا فى الصبر على البلاء وهو ايوب - <u>01:13:23</u>

والاخر جعله مثالا للشكر على النعماء وهو سليمان فقال الله تعالى في سورة صاد عن سليمان نعم العبد انه اواب وقال عن ايوب في السورة نفسها نعم العبد انه اواب - <u>01:13:40</u>

لاحظ الثنا عليهما واحد فهذا مما يؤكد ما ذكرنا من ان الغني الشاكر مثل الفقير الصابر. ما رأيك في من يعطي ما له الحملة كي تفعل الهدي كاملا او ان يدفع شخص عني المال - <u>01:13:58</u>

وانا قادر هل في هذا نقص الاجر لا شك انك اذا دفعت الهدي من مالك ان هذا اعظم اجرا وثوابا ولو تبرع احد عنك فلا بأس لكن ينبغي ان يحرص المسلم - <u>01:14:13</u>

على ان تكون نفسه عزيزة اليد العليا خير من اليد السفلى قد بايع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بايعوه على الا يسألوا الناس شيئا فكان احدهم يسقط صوته فلا يطلب من احد من الناس ان يناوله اياه - <u>01:14:29</u>

وهذا يبني في المسلم معاني العزة حتى لو احتاج الانسان لا يسأل لا يسأل بل ينزل حاجته بالله عز وجل يمكن ان يقترض وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب - <u>01:14:47</u>

فيبيعه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ينبغي ان يبني المسلم في نفسه معاني العزة فلا يقبل الصدقات ولا التبرعات ولا الزكوات ما امكن ما ما امكن يتعزز يبتعد عن عن السؤال عن سؤال الناس - <u>01:15:02</u>

الا اذا اعطي من غير سؤال ومن غير اشراف نفس فلا بأس كما قال عليه الصلاة والسلام ما اتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك - <u>01:15:20</u>

بل ان الالحاح في سؤال المال كما يفعل بعض الناس يلح بالسؤال هذا ينزع البركة حتى لو اعطيت فان هذا ينزع البركة على ولذلك يعني اثنى الله تعالى على قال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف - \$01:15:34

كان الله تعالى عليهم تعففهم يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف. لا يسألون الناس الحافا فهذا فيه معرض الثنا عليهم انهم لا يسألون الناس مع كونهم فقراء لكنهم متعففون والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:15:58 في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له فيها بالغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما - 01:16:15

امنوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير بغير حساب - <u>01:16:55</u>